مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:1216هـ)
  تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت:1268هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب — أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السّهلي
- اتجاهات العلاَّمة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة — د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه — د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة — عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السّديس

المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ) — هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
  د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة — أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي — أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ/ الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكاة للبحوث والدراسات

أهداف المجلة

١ – التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢ – العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣ – الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤ – إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥ – تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١ – **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢ – دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣ – مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤ – **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥ – **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦ – **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧ – **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨ – **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩ – ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١ – تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢ – بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣ – يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤ – على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكلٍ دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥ – يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** –إن وُجِـدَت– وإضافته العلمية عليها.

٦ – يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧ – توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨ – يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩ – إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠ – يُعطى الباحث – في حالة نشر بحثه – **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (**مجلة الفقه الحنبلي وأصوله**) التخصصية المحكّمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتنين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمته وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجلّات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصّين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سَعيًا مِنَّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكُلّيات الإسلامية.

هذا وتَسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمّين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصّصيّة فيها.

والشّكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكِّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسَّداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثالث

القسم الأول: النصوص المحققة

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..١٠
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)....٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه..... ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع

التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة..... ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)..... ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله

توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس

العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله..... ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

دليل المناسك الحنبلية المطبوعة..... ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس

صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام

في النكاح وما يتبعه

إعداد

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

❖ **حاصل على الدكتوراه**: في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي قيل فيها بمخالفة المالكية للنص) جمعًا ودراسة، وأما رسالة الماجستير فهي تحقيق بعنوان: (التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي).

❖ **ومن البحوث المنشورة**: (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية ظاهر آيات الأحكام، في الصيد والذبائح، والجهاد) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي خالف فيها الشافعية ظاهر آيات الأحكام، في النكاح وما يتبعه) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجهاد) دراسة فقهية مقارنة.

❖ **طريقة التواصل**: dr.hassanibnabikoa@gmail.com

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه

ملخص البحث

العنوان: «التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه».

هدف البحث: يهدف البحث إلى معرفة منهج الحنابلة في توجيه المسائل التي خالفوا فيها ظاهر آيات الأحكام في كتاب النكاح وما يتبعه، والتي لم يكن فيها للمذهب نص خاص بها في مقابلة نص المسألة، إلا استدلالهم وتمسكهم بشواهد مقاصدية أو أصولية تُدعِّم ما ذهبوا إليه في توجيه ظاهر الآية.

الموضوع: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، ففي التمهيد بيانٌ لأسباب مخالفة الحنابلة لظاهر آيات الأحكام، ثم الشروع في مباحث البحث ببيان التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح، ثم الصداق، ثم الإيلاء، ثم الظهار، ثم اللعان، ثم في النفقات.

من أهم النتائج:

١- أن الحنابلة لم يخالفوا ظاهر النص إلا بدليل وتوجيه، وأنهم في هذا البحث لم ينفردوا بمخالفة ظاهر آيات الأحكام، بل شاركهم غيرهم في ذلك.

٢- هذا البحث فيه دليل واضح على اختلاف منهج الحنابلة عن منهج أهل الظاهر لـمَن تَوهَّم التشابه بينهما.

٣- ضرورة العناية بدراسة مذهب بأصوله، لمن أراد الوصول للمَلَكة الفقهية، وعدم التسرع في الطعن في علماء الأمة فيمن خالف منهم ظاهر نص، بل ذلك يستوجب معرفة مداركهم وتوجيههم لتلك النصوص، وذلك من خلال معرفة أصول مذهبهم.

الكلمات المفتاحية: التوجيه، خالف، الحنابلة، ظاهر، آيات الأحكام.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مالك يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة من أعظم ما صُرفت فيه الأوقات، وبُذل فيه الغالي والنفيس، وإن علم الفقه لهو أهمُّ العلوم قدرًا، وأكثرها نفعًا، وأعظمها قُربة.

ولما كانت المذاهب الفقهية المعتبرة تخالف أحيانًا ظاهر النص؛ لاعتبارات ومدارك أصولية ومقاصدية، كان ذلك سببًا في اشتداد القول بالطعن عليهم بالإعراض عن النص ومخالفته، فأردتُ أن أجمع المسائل الفقهية التي خالف فيها الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه، ودراستها دراسة فقهية، مع بيان مناقشة علماء المذهب لغيرهم في توجيه ظاهر النص؛ وذلك لأتعرف على أهم المدارك الأصولية والمقاصدية التي بسببها خالفوا فيها ظاهر النص.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- تمنح دراسة المسائل الفقهية المختلفِ فيها المتعلقةِ بالنصوص الشرعية المتخصِّصَ مَلَكة فقهية، من خلال فهم تلك النصوص، والنظر فيما يعارضها من تعليل وتأويل، وذلك بدراستها ومناقشتها دراسة فقهية.

٢- الإسهام في خدمة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، من خلال فهمها، والوصول إلى مراد الله ورسوله ﷺ منها.

٣- الوقوف على أهم مدارك تعليل وتوجيه تلك النصوص التي جعلت الحنابلة تخالف ظاهرها.

٤ - علاج مشكلة سرعة الترجيح من بعض طلبة العلم -الذين تصدروا لتدريس كتب المذهب- بدون الرجوع إلى مراد علماء مذهبنا من تعليل وتوجيه لتلك النصوص؛ مما يؤدي إلى الطعن في المذهب وعلمائه بمخالفة ظاهر النص.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الفهارس، والرجوع إلى محركات البحث في مواقع التواصل الاجتماعي، لم أظفر بدراسة فقهية متعلقة بتوجيه الحنابلة للمسائل الفقهية التي خالفوا فيها ظاهر آيات الأحكام.

وبعد أن أتممتُ البحث، قارنتُ مسائل بحثي مع ما كُتب في آيات الأحكام عند الحنابلة، فوجدت

اختلافًا كبيرًا في الشكل والمضمون بين بحثي وتلك البحوث، وذلك على النحو التالي:

أولًا: بحث «فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح»[(١)]:

- لم يُشِر الباحث للمسائل التي خالف فيها المذهب ظاهر آيات الأحكام.

- الباحث لم يتعرض في مسائله لتوجيه علماء المذهب لما خالفوه من ظاهر الآيات، إلا إذا كانت ثَمَّ رواية ثانية للمذهب توافق ظاهر الآية، فإنه يذكر تعليل الرواية الأولى، مع عدم ذكر وجه مخالفة المذهب لذلك الظاهر غالبًا؛ وذلك لتقيُّده بمنهج مختصر.

- لم يورد الباحث جواب المذهب لمناقشة أدلة من وافق ظاهر الآيات.

ثانيًا: بحث «فقه آيات الأحكام من زاد المسير على المذهب الحنبلي»[(٢)]: وهذا البحث لا يوجد فيه شيء من مسائل بحثي.

ثالثًا: بحث «آيات الأحكام في المغني لابن قدامة»[(٣)]:

- هذا البحث اشتمل على مطلق الاستدلال بآيات الأحكام، سواء التي يُستدل بها أصالة للحكم، أو التي يُستدل بها لأحكام أخرى ليس لها علاقة بالاستدلال الأصلي للآية.

- لم يُشِر الباحثون للمسائل التي خالف فيها المذهب ظاهر آيات الأحكام.

- لم يتعرضوا في المسائل لتوجيه علماء المذهب لما خالفوه من ظاهر الآيات.

- توسعوا في الاقتباس من كلام علماء المذاهب لتقرير قولهم، ولم يذكروا فيه مناقشة المذاهب الأخرى لأدلة مذهبنا.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول توجيه الحنابلة للمسائل الفقهية التي خالفوا فيها ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه، والتي لم أجدها إلا في بعض الأبواب - كالنكاح، والصداق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والنفقات - وذلك بمعرفة مدارك تعليل وتوجيه تلك النصوص التي جعلت الحنابلة تخالف ظاهرها.

(١) رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام ١٤٣٢هـ، للباحث: عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو.
(٢) رسالة في جامعة أم القرى عام ١٤٢٦هـ، للباحثة: نورة بنت زيد بن مبارك الرشود.
(٣) مشروع رسالة دكتوراه لمجموعة باحثين، في جامعة الإمام محمد بن سعود.

لا يدخل في بحثي ما يحتمل الوجوب أو الاستحباب، ونحو ذلك.

ولا يدخل في بحثي الأدلة العامة التي تعتبر كالقواعد، ونحو ذلك.

ولا يدخل في بحثي ما هو منسوخ في مذهبنا.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: يحتوي على بيان أسباب مخالفة الحنابلة لظاهر آيات الأحكام.

المبحث الأول: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى تحرم بنت الزوجة على الزوج وأثر الحِجر في ذلك؟

المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية.

المسألة الثالثة: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.

المبحث الثاني: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الصداق، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: هل فسخ النكاح قبل الدخول من جهة الزوجة موجب لتشطير الصداق؟

المبحث الثالث: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الإيلاء، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إذا أمسك الزوج عن الوطء هل يكون موليًا؟

المبحث الرابع: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الظهار، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الظهار قبل النكاح.

المسألة الثانية: شرط وجوب كفارة الظهار.

المسألة الثالثة: هل يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة؟

المبحث الخامس: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في اللعان، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إذا أقام الشهود على الزنى هل له أن يلاعِن؟

المبحث السادس: **التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النفقات**، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: حكم نفقة الحرة الناشز.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١- جمعت المسائل الفقهية التي خالف فيها الحنابلة ظاهر آيات الأحكام، والتي لم يكن فيها للمذهب نص خاص بها في مقابلة نص المسألة، إلا استدلالهم وتمسكهم بشواهد مقاصدية أو أصولية تُدعِّم ما ذهبوا إليه في توجيه الآية.

٢- رتبت المسائل الفقهية على ترتيب كتب المذهب عند المتأخرين.

٣- ذكرت النص الذي خالف الحنابلة ظاهره، ثم وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به، ثم ذكرت قول الحنابلة.

٤- وثقت في الحاشية القائلين بظاهر الآية.

٥- ذكرت في الحاشية قول من اتفق مع الحنابلة على مخالفة ظاهر الآية، مع تقديم توثيق الحنابلة على غيرهم في جميع البحث.

٦- ذكرت توجيه مخالفة الحنابلة لظاهر الآية إجمالًا، ثم أدلتهم، مع ذكر بعض أدلة المذاهب الأخرى بما لا يخالف أصول وقواعد الاستدلال في مذهبنا.

٧- عرضت مناقشة علماء المذهب لغيرهم في توجيه ظاهر الآية، وصدرتها بـ «يجاب»، وذلك بعد عرض اعتراضات القائلين بظاهر الآية بقول: «فإن قيل».

٨- إن قلتُ: «يمكن أن يقال» فهو اعتراض من عندي على مذهبنا، وإن قلت: «يمكن أن يجاب» فهي إجابة من عندي للمذهب -بما لا يخالف أصول وقواعد الاستدلال في مذهبنا- على اعتراض القائلين بظاهر الآية، وذلك بما يسره الله تعالى لي.

٩- اعتمدت في نسبة أقوال المذاهب الأربعة على المصنفات المعتمدة في كل مذهب، وفي نسبة قول الظاهرية على كتاب المُحلى.

١٠- عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

تمهيد

في بيان أسباب مخالفة الحنابلة لظاهر آيات الأحكام.

من أبرز أسباب مخالفة الحنابلة لظاهر آيات الأحكام من خلال بحثي، ما يلي:

أولًا: الأسباب الأصولية.

تنوعت الأسباب الأصولية التي استخدمها الحنابلة، والتي أدت إلى مخالفتهم لظواهر تلك النصوص، ومنها:

١- الاستدلال بعموم؛ لأن المخصِّص دخله الاحتمال، كما في مسألة: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.

٢- الاستدلال بمفهوم الشرط وليس بمنطوقه؛ لمخالفة منطوقه موجِب الحكم، كما في مسألة شرط وجوب كفارة الظهار.

٣- الاستدلال بالقياس العام على أصل من أصول الشريعة؛ لموافقته لأثر، كما في مسألة: حكم الظهار قبل النكاح.

٤- تقييد مطلق النص بنص آخر مع اختلاف سبب الحكم بينهما؛ لأن المطلق دخله التقييد بشرط آخر، كما في مسألة: هل يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة؟

٥- الجمع بين الأدلة؛ لمعارضة الظاهر لأصول الشريعة، كما في مسألة: حكم نكاح الزانية.

ثانيًا: الأسباب المقاصدية.

تنوعت الأسباب المقاصدية التي استخدمها الحنابلة، والتي أدت إلى مخالفتهم لظواهر تلك النصوص، ومنها:

١- **مقصد حفظ النسب**، كما في مسألة: متى تحرم بنت الزوجة على الزوج وأثر الحِجر في ذلك؟ ومسألة: إذا أقام الشهود على الزنى هل له أن يلاعِن؟

٢- **مقصد عدم الإضرار بالزوجة**، كما في مسألة: إذا أمسك الزوج عن الوطء هل يكون موليًا؟

٣- **مقصد قوامة الزوج على زوجته**، كما في مسألة: حكم نفقة الحرة الناشز.

٤- **المقصد من وجوب الصداق للزوجة**، كما في مسألة: هل فسخ النكاح قبل الدخول من جهة الزوجة موجب لتشطير الصداق؟

المبحث الأول

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى تحرم بنت الزوجة على الزوج وأثر الحِجر[١] في ذلك؟

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[٢]:

هو أن الله تعالى شرطَ في تحريم بنت الزوجة أن تكون في حِجر الزوج، فإن لم تكن في حِجره فلا تحرم عليه.[٣]

ثالثًا: قول الحنابلة:

تحرم الربيبة -وهي بنت الزوجة- على من دخل بأمها مطلقًا، سواء كانت في حِجره أو لا[٤].

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

تمسكوا بالسبب الأصلي للتحريم -كما في سائر المحرمات بالمصاهرة- وحملوا الوصف -التربية- في الآية على الغالب الذي لا تأثير له في الحرمة، في كون بنت الزوجة في الغالب تكون في حِجره وتربيته.

---

(١) يقال: فلانٌ فِي حِجرِ فلانٍ، أي: في كَنَفِهِ وَمَنَعَتِهِ، ويراد به البيت أيضًا، انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٢١)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: ١٠٤).

(٢) وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٠)، وقال: «وكونها في حِجره ينقسم قسمين: أحدهما: سكناها معه في منزله، وكونه كافلًا لها. والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حِجره» (٩/ ١٤١).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٠- ١٤١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١١١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٥٣)، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨١٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢٥١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٢٤٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (٦/ ٢٧٥).

خامسًا: أدلة الحنابلة:

١- قول رَسُول اللهِ ﷺ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن النبي ﷺ منع أن تُعرض عليه بنات زوجاته، ولم يفرق بين أن تكون في حِجره أو لا، وعليه يكون هذا الحديث مؤيِّدًا لجعل الوصف في قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] خرج على الغالب في حال الربيبة بكونها في حِجر وتربية الزوج.[(٢)]

٢- **ولأن علة التحريم في الربيبة كغيرها في سائر المحرمات:** هي عدم الإفضاء في نكاحها إلى قطع الرحم والتباغض، ويقع ذلك مع التي في حِجره وغيرها من بنات الزوجة.[(٣)]

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: يُحمل المطلق في حديثكم على المقيد المشروط في القرآن[(٤)]؛ لأن عليًّا ﷺ قيل له: «كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَتُوُفِّيَتْ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ بِالطَّائِفِ، قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لا، هِيَ بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَانْكِحْهَا، قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ»[(٥)]، وقد روي عن عمر ﷺ مثل هذا القضاء[(٦)].

يُجاب عن ذلك: بأن قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] خرج على الغالب من أمر

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة ﷺ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١١١)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢١٣)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٩٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١١١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢١٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي (١٦/ ٢١٨).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٥٨).

(٥) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٣٤)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٤٣)، وصححه ابن حزم، وابن كثير، وابن حجر، والألباني، انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٥٨)، وإرواء الغليل للألباني (٦/ ٢٨٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٣٥)، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٠).

الربيبة في أنها تكون في حِجر الزوج، **ويدل على ذلك ما يلي:**

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ومعلوم أن الله تعالى أحلهنَّ له بالعقد لا بإتيانه إياهنَّ أجورهنَّ، فيكون قوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إنما هو وصف على الأغلب مما تكون عليه الزوجات من تقديم المهر، فكذلك الربائب وصفهنَّ بالإضافة إلى الحجور؛ لأنه الأغلب مما تكون عليه الربائب مع أزواج أمهاتهنَّ.(١)

ثانيًا: ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم -كتربية الأجنبية- فكانت العلة في تحريمهنَّ مطلقًا: هو أن نكاحهنَّ يُفضي إلى قطيعة الرحم والتباغض.(٢)

ثالثًا: ويحتمل أن يكون الوصف هنا خرج مخرج التعليل: أي لأنهنَّ في حجوركم، وهو تعليل بالمَظِنة، فلا يقتضي اطراد العلة في جميع مواقع الحكم(٣).

المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به(٤):

هو أنه سبحانه وتعالى حرَّم نكاح العفيف من الزانية مطلقًا، ولم يفرق في التحريم بين ما قبل التوبة وما بعدها، وعضدوا ذلك بظاهر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»(٥)(٦).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢١٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١١١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٥٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي (١٦/ ٢١٨)، .

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان (٣/ ٥٨٠)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٢٩٩).

(٤) وبه قال الحسن البصري، انظر: بداية المجتهد (٣/ ٦٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٢/ ٢١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد في مسنده (٨٣٠٠)، والحاكم في مستدركه (٢٧٠٠)، وصححه: الحاكم، والألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٩٣).

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٧).

ثالثًا: قول الحنابلة:

يجوز نكاح الزانية بشرطين: الاستبراء، والتوبة، ويحرم قبل التوبة[١].

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

حملوا الآية على تحريم نكاحها قبل التوبة؛ لسببين:

السبب الأول: الجمع بينها وبين ما ورد في أحاديث جَلَدَ فيها رسولُ الله ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه نهى المجلود من النكاح إلا من زانية أو مجلودة مثله.

السبب الثاني: النظر إلى التسمية، وذلك بأن التي ظهر منها الزنى إذا تابت لا تسمى زانية شرعًا، كالمشرك إذا أسلم.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

قالوا بأنها قبل التوبة في حكم الزانية فيحرم نكاحها، وعضدوا ذلك التحريم بدليلين:

١ - **بحديث** عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا»[٢]، ونهيُه ﷺ أن ينكح امرأة بغيًّا مستمرة على الزنى دليلٌ على تحريم نكاح من كان مثل حالها[٣].

٢ - ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتُفسد فراشه[٤].

وأما إذا تابت زال ذلك الوصف عنها، وجاز نكاحها، كالمشرك إذا أسلم لا يسمى مشركًا[٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٠)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٩٧)، والمنح الشافيات للبهوتي (٢/ ٥٧٤)، وهو قول ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٦٣). وقال الحنفية والشافعية والمالكية بالجواز مع الكراهة، إلا أن المالكية اشترطوا في الجواز الاستبراء فقط، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (٢/ ١١٤)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٥٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٢/ ٢١٩)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢٠١٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٣٢٢٨)، والحاكم في مستدركه (٢٧٠١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨٦١)، وصححه: الحاكم، والألباني، انظر: إرواء الغليل للألباني (٦/ ٢٩٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١)، والشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج المقدسي (٢٠/ ٣٣٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١).

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إنه سبحانه وتعالى حرَّم نكاح العفيف من الزانية مطلقًا، ولم يفرق في التحريم بين ما قبل التوبة وما بعدها، ويشهد لذلك الظاهر بقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»[١].[٢]

يجاب: بأنه لا يصح حمل الآية على إطلاقها -بتحريم نكاحها قبل التوبة وبعدها- لأن النبي ﷺ جَلَدَ ابن الأعرابي في الزنا مئة، وغرَّبه عامًا[٣]، ولم ينهه أن ينكح، ولا أحدًا أن يُنكِحَه إلا زانية.[٤]

وأما قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»[٥]، فيحمل على استمراره على الزنى؛ لأنه إذا تاب لا يسمى زانيًا.[٦]

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، على عمومه في العفيفة والزانية، وهو ناسخ لآية سورة النور.[٧]

يجاب: بأن قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، مخصوص من ذلك العموم، فلا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع[٨].

فإن قيل: إن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[٩]، فيه دليل على جواز نكاح

(١) سبق تخريجه

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، ﷺ.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٢).

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٢٧٥).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (٢/ ١١٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/ ١١٤)، والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٩/ ٣٣٤)، والأم للشافعي (٥/ ١٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩).

(٨) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (٣/ ١١٩٧)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ١٠٤)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٦٥).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨٧٠)، وصححه: ابن حزم، وابن الملقن، والهيثمي، وابن حجر، والذهبي، والألباني، وضعفه أحمد، والنسائي، وابن الجوزي، وابن كثير، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٤٤٥)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ٢٤٣)، والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢)، وتفسير ابن كثير (٦/ ١٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/ ١٧٨)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٤/ ٣٣٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٤٨٥)، والمهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (٥/ ٢٧٣٠)، وصحيح سنن أبي داود للألباني (٦/ ٢٨٩).

العفيف للزانية بإقرار النبي ﷺ بأن يمسك الرجل امرأته ولا يطلقها مع عدم عفتها، ومعنى أنها لا تردُّ يد لامس، أي: في الزنى، كقوله تعالى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكنَّى باللمس عن الجماع[١].

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقول الرجل: (لا ترد يد لامس) هو اللمس باليد؛ لأنه هو الأصل، بدليل اقتران اليد، بخلاف الآية، أو يُكنَّى بأنها لا تمنع أحدًا سألها من متاع بيته شيئًا، ولا يجوز صرف اللفظ للكناية بالزنى هنا؛ لأنه تأولٌ على رسول الله ﷺ أن يأمره بإمساك امرأة لا تمنع أحدًا أرادها لريبة، فتلحق به مَن ليس منه، يرث ماله، ويطلع على عورات نسائه، وقد جاء عنه ﷺ ذم الزنى.[٢]

الوجه الثاني: ومع صرف اللفظ للكناية، فالحديث ليس في زواج العفيف بالزانية، ولكن في إمساك الرجل زوجته الزانية، وعدم انفساخ نكاحهما؛ لأن دوام النكاح أقوى من ابتدائه[٣].

فإن قيل: إن أثر عمر ﷺ: «**أن رجلًا تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففَجَر الغلام بالجارية**، فظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رُفِع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرِص أن يجمع بينهما فأبى الغلام»[٤]، فيه دليل على أن عمر ﷺ حرص على أن يجمع بين الزاني والزانية بدون انتظار استبراء الجارية[٥]؛ ولأن المرأة الزانية لا عدة عليها، وذلك لأن العِدة لصيانة ماء الرجل، ولا حرمة لماء الزاني، بدليل أنه لا يثبت به النسب[٦].

يجاب عن ذلك: بأن الأصل هو استبراء الرحم من أي ماء بالعِدة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[٧][٨]؛ ولأنه وطءٌ في القُبل، فأوجب العدة،

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/ ١١٤)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٥٠)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٩)، والأم للشافعي (٥/ ١٢- ١٣).

(٢) انظر: اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١١٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٠٠).

(٤) أخرج هذا الأثر الشافعي في الأم (٥/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٧٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩)، وشرح السنة للبغوي (٩/ ٢٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد في مسنده (١٦٩٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥٨٨)، من حديث رويفع بن ثابت ﷺ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١١٤٦)، والدارقطني (٣٠٥١)، والحاكم في مستدركه (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس ﷺ، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٠١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٤).

كوطء الشبهة[١]؛ ولأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم؛ ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملًا، فيكون نكاحها باطلًا، فلم يصح، كالموطوءة بشبهة[٢].

المسألة الثالثة: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ**، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»[٣]، وقال ﷺ فِيهن: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[٤].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[٥]:

هو أن الآية عامة، وعضدوا ذلك العموم بالحديث؛ وذلك لأن سبايا أوطاس من العرب، وهم عبدة أوثان، ولم يشترط النبي ﷺ في وطئهنَّ إسلامهنَّ، ولم يجعل المانع من وطئهنَّ إلا الاستبراء فقط.[٦]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد في مسنده (١١٢٢٨)، والدارمي في مسنده (٢٣١٦)، والدارقطني (٤١٩٦)، والحاكم في مستدركه (٢٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الحاكم والألباني، وحسنه: ابن عبد الهادي، وابن حجر، وضعفه: ابن القطان، انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ١٢٢)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤١٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٤٤١)، وإرواء الغليل للألباني (١/ ٢٠٠).

(٥) وبه قال طاوس وسعيد بن المسيب، واختاره ابن القيم، انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٢٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٣٤-١٣٥)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ١٢١).

(٦) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ١١٩- ١٢٠).

ثالثًا: قول الحنابلة:

لا يجوز وطء المشركات بملك اليمين، كما لا يجوز نكاحهن[(١)].

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

تمسكوا بعموم التحريم في القرآن -لأن المخصِص دخله الاحتمال- مع توجيه حديث سبايا أوطاس على وطئهنَّ بعد إسلامهنَّ؛ وذلك لوجود مدة لاستبراء الرحم يتمكن الصحابة ﷺ فيها من دعوتهنَّ للإسلام.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة من الآيات:

هو أن الله تعالى حرم جميع المشركات -عدا الكتابيات- بنكاح، فحَرُم وطؤُهنَّ؛ قياسًا على نكاحهنَّ، وكل امرأة حَرُم وطؤها بنكاح حَرُم وطؤها بملك يمين[(٢)].

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن هذا العموم مخصوص بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق.

يمكن أن يجاب: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على وطئهنَّ بدون إسلام؛ وذلك لاستبرائهنَّ بحيضة قبل قولهم بالتحرج من أزواجهن، فدل ذلك على وجود مدة للاستبراء تقدر بأيام إلى شهر يتمكَّن فيها الصحابة من تعليمهنَّ الإسلام، وعليه يبقى عموم التحريم ثابتًا؛ للاحتمال الوارد في الحديث.

فإن قيل: إن حصول الإسلام من جميع السبايا -وكانوا عدة آلاف- في غاية البعد؛ لأنهن لم

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٨٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٨٤)، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣/ ٢٣١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (٢/ ١٠٩)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٤/ ٥٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢٦٧)، والأم للشافعي (٥/ ٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (٦/ ٢٩٠)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٤)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥/ ٤٦)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢١١٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ١٦).

يُكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعًا[١].

يمكن أن يجاب: بأن إسلامهن قبل الوطء مؤكد، خاصة إذا انتظروا استبراء الرحم بحيضة.

فإن قيل: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل على حِل وطئهن بغير إسلام بملك اليمين.

يمكن أن يجاب: بأن البيان موجود، وهو تحريم نساء المشركات على المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولم يكن بعد سَبيهن وقت حاجة لوطئهن؛ لوجود مدة استبراء الرحم بحيضة يتمكن فيها مالكها بعرض الإسلام عليها قبل وطئها.

فإن قيل: إن الصحابة ﷺ لم يكونوا يرون تحريمهنَّ، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهنَّ، ولا أمر الصحابة باجتنابهنَّ.[٢]

يجاب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يجاب بأن الأصل هو تحريم المشركات؛ لعموم القرآن، وهو معلوم عند الصحابة ﷺ، وبناء على هذا الأصل يقال: لم يرد أن الصحابة ﷺ يرون حل وطء المشركات بملك يمين، ولم ينقل عن النبي ﷺ صراحة أنه أحلهنَّ بملك يمين؛ لإمكان إسلامهنَّ قبل استبرائهنَّ.

الوجه الثاني: والذي يؤيد إسلامهنَّ قبل استبرائهنَّ: قول الحسن البصري عن الصحابة ﷺ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء، فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها، واغتسلت، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة ثم أصابها»[٣][٤].

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ١١٩- ١٢٠).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٥).
(٣) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٥٣).
(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٢٤).

المبحث الثاني

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الصداق

وفيه مسألة واحدة:

مسألة: هل فسخ النكاح قبل الدخول من جهة الزوجة موجب لتشطير الصداق؟

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[(١)]:

هو أن عموم الآية يقتضي أن الصداق واجب لها بصحة العقد، فإذا انفسخ -سواء من جهته أو من جهتها- فحقها في الصداق باقٍ لها، كما لو مات.[(٢)]

ثالثًا: قول الحنابلة:

فسخ النكاح بعد صحته من جهة الزوج يوجب شطر الصداق، وإن كان من جهتها قبل الدخول يَسقط به الصداق كله[(٣)].

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

تمسكوا بما يناط من وجوب الصداق -وذلك بما قررته الآيات من وجوبه- كاملًا بمجرد المسيس، ونصفه قبل الدخول -قبل المسيس- إذا كان من جهة الزوج؛ لإضافة الطلاق إلى اختياره، وأما إذا كان الفسخ من اختيارها فلم يرد فيه نص؛ فيسقط كاملًا.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٧٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٧٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٤٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٠)، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥/ ٢٧٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/ ٢٤٨)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/ ٣٤١)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٣/ ١٥٨).

وجه الدلالة من الآية:

هو أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى الرجل، والإضافة تستدعي وقوعه باختياره، فإذا وقع باختيارها أو من جهتها فليس لها شيء من الصداق، فيقاس على ذلك إنشاؤها الفسخ[(١)]؛ لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فسقط عوضه، كإتلاف البائع المبيع قبل القبض[(٢)].

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن ما استدللتم به من الآية خاص بالطلاق، وليس فيه ما يدل على إثبات النصف في الفسخ، أو إسقاطه بالكلية؛ لأن الصداق في الفسخ هو أقرب للصداق في حال الموت، لأنها إذا ماتت قبل الدخول ثبت لها الصداق كاملًا، فكذلك في الفسخ[(٣)].

يمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بأن تشطير المهر عُلِّقَ بعدم المسيس إذا كان الطلاق من جهته، وكمال المهر عُلِّقَ بمجرد المسيس، فلم يصح كامله بدون المسيس إلا ما ورد فيه نص، والفسخ من جهتها لم يرد فيه نص، فيسقط عنها كامله.

الوجه الثاني: بأن قياس الفسخ على الطلاق أقرب؛ بدليل إمكانهما إنشاء عقد نكاح جديد، وهذا غير ممكن مع الموت.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٦/ ٢١٦)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٠٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ٥٠)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٣/ ١٥٨).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٧٣).

المبحث الثالث

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الإيلاء

وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إذا أمسك الزوج عن الوطء هل يكون موليًا[١]؟

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[٢]:

هو أن الإيلاء في اللغة والشرع هو اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢]: أي: لا تقسموا[٣]، فدل على أن تعليق الحكم باليمين ينتفي عند عدمه[٤].

ثالثًا: قول الحنابلة:

من ترك الوطء بغير يمين بقصد الإضرار؛ يلزمه حكم الإيلاء[٥].

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

تمسكوا بالمعنى المقصود من الإيلاء: وهو درء المفسدة الواقعة على الزوجة من ترك وطئها بقصد الإضرار.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

إن المعنى المقصود من الإيلاء -وهو الضرر المترتب على ترك الوطء- يوجد في الحالتين جميعًا

(١) الإيلاء بالمدِّ هو الحَلِفُ، وهو مصدر، يُقال: آلى بالْمدِّ يولي إيلاءً وتألَّى يَتألَّى تألِّيًا وأَتْلَى يَأْتَلِي ائْتِلاءً، أي: حَلَفَ، وشرعًا: هو الحلف على ترك وطء المرأة، انظر: الغريبين في القرآن والحديث للهروي (١/ ٩٦)، ولسان العرب لابن منظور، باب الألف مع الياء (١٤/ ٤٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٦).

(٢) وبه قال الحنفية، والشافعية، انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٢٥٩)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٤١١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/ ١٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢١٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٠٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٥)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ١٩٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٨)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٤٣٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٣٥٣)، وهو قول المالكية، انظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (١٠/ ٨٨٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٣١).

مع اليمين وغيره، فلزم حكم الإيلاء فيهما[١].

ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه إذا لم يحلف، كالنفقة وسائر الواجبات[٢].

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

يمكن أن يقال: إن مقصد الإضرار بالزوجة يتعارض مع تعليق حكم الإيلاء باليمين في ظاهر الآية.

ويمكن أن يجاب: بأن ترك الوطء من غير يمين لتلك المدة يُعدُّ من الحيل التي يتوصل بها إلى الإضرار بالزوجة، والوسائل لها حكم المقاصد.

❁❁❁

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٨)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٦/ ٤٣٢).

المبحث الرابع

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الظهار

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الظهار قبل النكاح

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[(١)]:

هو أنه سبحانه قيد الظهار بالزوجات اللاتي في عصمة الرجل؛ بقوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾، فلا يصح الظهار من غير الزوجات، ولو تزوجهنَّ بعد[(٢)].

وعضدوا ذلك بقوله ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»[(٣)]، وفي رواية: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»[(٤)]، والظهار يشبه الطلاق في التحريم، فلا يقع قبل الملك[(٥)].

ثالثًا: قول الحنابلة:

مَن قال لأجنبية: أنت عليَّ كظهر أمي، أو علقه بتزويجها بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فإن تزوجها فهو مظاهر يكفر قبل وطئها[(٦)].

---

(١) وبه قال الشافعية وابن حزم، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٤/ ٤٨٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (٧/ ٨٤)، والمحلى بالآثار (٩/ ١٩٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه أبوداود (٢١٩٠)، والترمذي (١١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد في مسنده (٦٩٣٢)، وصححه الترمذي، والبيهقي، وابن الملقن، والألباني، وأعلَّ طرق الحديث ابن عبد البر، انظر: الخلافيات (٦/ ٢٢٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ١٨٨)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/ ٩٥)، وإرواء الغليل للألباني (٦/ ١٧٣).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٨٢٠)، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨٦٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٢٧)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٢٥٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٦٨)، وهو قول الحنفية والمالكية، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤/ ١٠٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤/ ١١٢).

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

استدلوا بأثر عمر بن الخطاب ﷺ، ولأن كفارة الظهار هي يمين مكفرة كسائر الأيمان في صحة التعليق.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال في رجل قال: إن تزوجتُ فلانة فهي عليَّ كظهر أمي، فتزوجها، قال: عليه كفارة الظهار[(١)][(٢)]؛ ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى[(٣)].

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن نساء الرجل: أزواجه اللاتي في عصمته، فما يقع قبل العصمة يكون لغوًا[(٤)].

يجاب: بأن التخصيص هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه، فلا يوجب تخصيص الحكم بهنَّ، كما أن تخصيص الربيبة التي في حِجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم.[(٥)]

فإن قيل: الظهار يشبه الطلاق في عدم صحته قبل النكاح[(٦)].

يمكن أن يجاب: بأن الظهار اختلف عن الطلاق في الشريعة الإسلامية عما كان عليه في الجاهلية، ثم إنه قياس مع الفرق؛ لأن ما يترتب على الطلاق يختلف عما يترتب على الظهار عند وقوعهما.

---

(١) أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن (٥٦٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٢٣)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٦٠)، وضعفه الطحاوي، وابن حجر، والألباني، انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٨٦)، وإرواء الغليل للألباني (٧/ ١٧٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨)، وتفسير الموطأ للقنازعي (١/ ٣٦٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٢٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ١٦٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٢٠٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٢٧)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٢٥٦).

المسألة الثانية: شرط وجوب كفارة الظهار

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[(١)]:

ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، ولا يكون العود للقول إلا بتكراره، ولا يُعقل غير ذلك في اللغة[(٢)].

ثالثًا: قول الحنابلة:

تجب كفارة الظهار بالعود، وهو الوطء نفسه[(٣)].

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

تمسكوا بمفهوم العود في الآية وهو الوطء الذي حرَّمه المظاهر على نفسه، وقد أوجبه الله قبل المسيس، فوجب أن يكون هو الوطء نفسه.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

إن العود فعلٌ ضد قوله، ومنه: العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عِدَتِه، التارك للوفاء بما وعد، والعائد فيما نهي عنه، فاعل المنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، فالمظاهر مُحرِّم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله[(٤)].

---

(١) وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٩٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٩٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٦)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٦٧ – ١٦٨)، وقال الحنفية والمالكية: العود هو العزم على الوطء، وقال الشافعية: العود هو إمساكها بعد ظهاره زمنًا يمكنه طلاقها فيه، انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٧٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨٩١)، والشرح الصغير للشيخ الدردير (٢/ ٦٤٣)، والأم للشافعي (٥/ ٢٩٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/ ٣٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٦٩).

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، يقتضي وجوب الكفارة بعد تكرار القول[١].

يجاب: بأنه لا يصح أن يكون العود تكرار اللفظ؛ لأنَّ ذلك تأكيد، والتأكيد لا يُوجب الكفَّارة[٢].

فإن قيل: إن العود لا يصح أن يكون الوطء نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]؛ حيث وجب التكفير قبل المسيس[٣].

يجاب: المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٣]، أي: يريدون العود، كقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: أردتم ذلك، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨].

فإن قيل: فهذا تأويل، ثم هو رجوع إلى إيجاب الكفارة بالعزم المجرد.

يجاب: بأن دليل التأويل ما ذكرنا، والآمر بالكفارة عند العزم إنما أَمَرَ بها شرطًا للحِلِّ، كالأمر بالطهارة لمن أراد صلاة النافلة، والأمر بالنية لمن أراد الصيام[٤].

فإن قيل: بأن تشبيه الزوجة بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قولًا ثم عاد له وعاد فيه، أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته[٥].

يجاب من وجهين:

أولًا: أن الإمساك ليس بعود؛ لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت، فكذلك في المطلق، ولأن العود فعل ضد ما قاله، والإمساك ليس بضد له[٦].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ١٩٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٢٥)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٥/ ٨١).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٤/ ٥٠٥)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٣/ ٣١٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/ ٣٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧).

ثانيًا: أن (ثُمَّ) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] للتراخي، والإمساك غير متراخٍ[(١)].

المسألة الثالثة: هل يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة؟

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[(٢)]:

أن ظاهر عموم الآية يتناول الرقبة المؤمنة والكافرة[(٣)].

ثالثًا: قول الحنابلة:

يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار[(٤)].

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

حملوا المطلق من قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] على المقيد في كفارة القتل.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

تقييد الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] بالإيمان، كما في كفارة القتل من جهة القياس لوجود المعنى فيه، وهو التكفير بعتق[(٥)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٦)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٥/ ٨١).

(٢) وبه قال الحنفية وابن حزم، انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥/ ٥٤٢)، والمحلى بالآثار (٩/ ١٩٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٨٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٢٦٦)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ١٩٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٩٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٧١)، وهو قول المالكية والشافعية، انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٥/ ٩٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٤٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٦١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٩٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٢٩)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٦٢).

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لاختلاف الأسباب في القضيتين، وكذلك يُمنع القياس هنا؛ لأنه قياس منصوص على منصوص[(١)].

يجاب: بأنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد مع اختلاف الأسباب إذا لم يوجد شاهد لذلك؛ فأما إذا وجد فيجوز، والشاهد هنا المرجح للجواز أمران:

الأول: ما روى معاوية بن الحكم ﷺ، قال: كانت لي جارية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليَّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»[(٢)] فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة[(٣)].

الثاني: أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بَيِّنًا، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى[(٤)].

❁❁❁

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (٣/ ٦).
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٨).

المبحث الخامس

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في اللعان

وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إذا أقام الشهود على الزنى هل له أن يلاعِن[١]؟

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: ٦].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[٢]:

هو أن الله تعالى شرط عدم وجود بينة الشهود لإثبات اللعان[٣].

ثالثًا: قول الحنابلة:

إذا قذف الزوج امرأته، وكان له بينة؛ بأن أشهدَ على زناها، وأراد أن يلاعنها، فله ذلك[٤].

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

تمسكوا بأن الأصل في اللعان هو نفي حد القذف، ونفي الولد، وزوال الفراش عن الزوج، وقد شُرط في الآية اللعان مع عدم إقامة البينة لرفع حد القذف فقط، فبقي نفي الولد وزوال الفراش فللزوج اللعان عليهما.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

أن اللِّعان يحصل به ما لا يحصل بالبينة من نفي الولد وزوال الفراش، والحاجة داعية إليه مع

(١) اللِّعَانُ: مصدر لاعن لعانًا، إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: باعده، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للأزدي (ص: ٣٧١)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٤٢٠).

(٢) وبه قال الحنفية وابن حزم، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٢٧٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤/ ١٢٢)، والمحلى بالآثار (٩/ ٣٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦١)، والشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج المقدسي (٢٣/ ٤٢٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٣٩٩)، وهو قول المالكية والشافعية، انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٦٣٢)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٩٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٨/ ١١٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/ ٧٤).

وجود البينة، كما تدعو إليه مع عدمها فجاز في الحالين[١].

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن إثبات اللعان مع ثبوت الزنى بالشهود مخالف لظاهر الآية[٢].

يجاب: بأن إقامة الشهود تنفي عنه حد القذف فقط، وباللعان ينفي عنه حد القذف، ونفي النسب، وزوال الفراش، فكان مخيرًا[٣].

❁❁❁

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٨١)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ٣١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٨١).

المبحث السادس

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النفقات

وفيه مسألة واحدة:

مسألة: حكم نفقة الحرة الناشز[١]

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وحديث جابر ﷺ مرفوعًا، وفيه: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[٢].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به[٣]:

هو أنه سبحانه وتعالى أخبر بما على الناشز من عقاب، ولم يذكر فيها سقوط النفقة[٤].

مع قوله ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[٥]، فأطلق ﷺ لهن النفقة بالزوجية من دون تفصيل[٦].

ثالثًا: قول الحنابلة: تسقط النفقة بنشوز الزوجة[٧].

---

(١) النشوز: أصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، وهو معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، كامتناعها من فراشه، أو خروجها من منزله بغير إذنه، ونحوه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب النون مع الشين (٥/ ٥٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٣٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (٩/ ١١٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ١١٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٥٠).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٤٦٧)، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٤/ ٣٨٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٧٨٢)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٦٠٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٥٠٨)، والأم للشافعي (٥/ ٢٠٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/ ١٦٥).

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

تمسكوا بالمقصد من وجوب النفقة على الزوجة، وهو الطاعة والتمكين والاستمتاع، فإذا ذهبت قوامة الزوج بانتفاء هذا المقصد سقطت النفقة عنه.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

إن النفقة في مقابلة التمكين من الطاعة والاستمتاع، فإذا منعته لم تستحق بدله، كالأجرة في مقابلة المنفعة، والثمن والـمُثمن[١].

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن هذا يخالف ظاهر الآية والحديث[٢].

يجاب من وجهين: الأول: أن المراد من الآية هو التخوُّف من نشوز الزوجة، وذلك بظهور أمارات النشوز عليها، وسُبل علاج ذلك قبل النشوز؛ ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين والطاعة[٣].

الثاني: أن الحديث تعرَّض لوجوب نفقة الزوجة على الزوج مع بقاء مقاصد النكاح من الطاعة والتمكين، ولم يتعرَّض لقضية النشوز.

فإن قيل: بأن هذا يتناقض مع وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها[٤].

يمكن أن يجاب: بأن عدم التمكين في المريضة للعجز لا للخلل فيما يجب عليها، فلا يمنع ذلك من ثبوت حقها في النفقة.

❁❁❁

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٠٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٥/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٢٥٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٢٩٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ١١٤).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ، وبعد:

فمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

- أن الحنابلة لم يخالفوا ظاهر النص إلا بدليل، وتوجيه، ومن ثَمَّ لا يُقبل من يَطعن ويَلمز فيهم بسوء، إذ قد سلك مسلكهم في مخالفة بعض ظواهر النصوص -من الكتاب والسنة- جميع المذاهب، وقد وقفت لابن حزم على ثلاث مخالفات لظاهر آيات الأحكام[١]، فرحمة الله على الجميع.
- أن الحنابلة في هذا البحث لم ينفردوا بمخالفة ظاهر آيات الأحكام، بل شاركهم غيرهم في ذلك.
- هذا البحث فيه دليل واضح على اختلاف منهج الحنابلة عن منهج أهل الظاهر لـمَن تَوهَّم التشابه بينهما.
- أن الحنابلة قالوا بتحريم الربيبة -وهي بنت الزوجة- على من دخل بأمها مطلقًا، سواء كانت في حِجره أو لا، وتمسكوا بالسبب الأصلي للتحريم -كما في سائر المحرمات بالمصاهرة- وحملوا الوصف -التربية- في الآية على الغالب الذي لا تأثير له في الحرمة، في كون بنت الزوجة في الغالب تكون في حِجره وتربيته.
- أن الحنابلة قالوا بجواز نكاح الزانية بشرطين: الاستبراء والتوبة، ويحرم قبل التوبة، وحملوا الآية على تحريم نكاحها قبل التوبة؛ لسببين:

  الأول: الجمع بينها وبين ما ورد في أحاديث رجم فيها رسول الله ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه نهى المرجوم من النكاح إلا من زانية أو مجلودة مثله.

  والثاني: النظر إلى التسمية، وذلك بأن التي ظهر منها الزنى إذا تابت لا تسمى زانية شرعًا، كالمشرك إذا أسلم.
- أن الحنابلة قالوا بعدم جواز وطء المشركات بملك اليمين، كما لا يجوز نكاحهن، وتمسكوا

(١) وهو بحث لي بعنوان: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام، نُشر في المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

بعموم التحريم في القرآن -لأن المخصِّص دخله الاحتمال- مع توجيه حديث سبايا أوطاس على وطئهنَّ بعد إسلامهنَّ؛ وذلك لوجود مدة لاستبراء الرحم يتمكن الصحابة ﷺ فيها من دعوتهنَّ للإسلام.

- أن الحنابلة قالوا بأن فسخ النكاح بعد صحته من جهة الزوج يوجب شطر الصداق، وإن كان من جهتها قبل الدخول يَسقط به الصداق كله، وتمسكوا بما يناط من وجوب الصداق -وذلك بما قررته الآيات من وجوبه- كاملًا بمجرد المسيس، ونصفه قبل الدخول -قبل المسيس- إذا كان من جهة الزوج؛ لإضافة الطلاق إلى اختياره، وأما إذا كان الفسخ من اختيارها فلم يرد فيه نص فيسقط كاملًا.
- أن الحنابلة قالوا بأن من ترك الوطء بغير يمين بقصد الإضرار يلزمه حكم الإيلاء، وتمسكوا بالمعنى المقصود من الإيلاء: وهو درء المفسدة الواقعة على الزوجة من ترك وطئها بقصد الإضرار.
- أن الحنابلة قالوا بأن من قال لأجنبية: أنت عليَّ كظهر أمي، أو علقه بتزويجها بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فإن تزوجها فهو مظاهر يكفر قبل وطئها، واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب ﷺ، ولأن كفارة الظهار هي يمين مكفرة كسائر الأيمان في صحة التعليق.
- أن الحنابلة قالوا بوجوب كفارة الظهار بالعود، وهو الوطء نفسه، وتمسكوا بمفهوم العود في الآية وهو الوطء الذي حرّمه المظاهر على نفسه، وقد أوجبه الله قبل المسيس، فوجب أن يكون هو الوطء نفسه.
- أن الحنابلة قالوا باشتراط أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار، وحملوا المطلق من قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] على المقيد في كفارة القتل.
- أن الحنابلة قالوا: إذا قذف الزوج امرأته، وكان له بينة؛ بأن أشهدَ على زناها، وأراد أن يلاعنها، فله ذلك، وتمسكوا بأن الأصل في اللعان هو نفي حد القذف، ونفي الولد، وزوال الفراش عن الزوج، وقد شُرط في الآية اللعان مع عدم إقامة البينة لرفع حد القذف فقط، فبقي نفي الولد وزوال الفراش فللزوج اللعان عليهما.
- أن الحنابلة قالوا بسقوط النفقة بنشوز الزوجة، وتمسكوا بالمقصد من وجوب النفقة على الزوجة، وهو الطاعة والتمكين والاستمتاع، فإذا ذهبت قوامة الزوج بانتفاء هذا المقصد سقطت النفقة عنه.

وأما التوصيات: فأوصي طلبة العلم والباحثين في الدراسات الفقهية خاصة بأمور، منها:

- عدم التسرع في الطعن في علماء الأمة فيمن خالف منهم ظاهرَ نص، بل ذلك يستوجب معرفة مداركهم وتوجيههم لتلك النصوص، وذلك من خلال معرفة أصول مذهبهم.
- ضرورة العناية بدراسة المذهب بأصوله، لمن أراد الوصول للمَلَكة الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع

- **أحكام القرآن**، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١، عدد الأجزاء: ٩.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **اعتلال القلوب**، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- **الأم**، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

❖ **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ.

❖ **بحر المذهب**، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

❖ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

❖ **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

❖ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❖ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

❖ **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

❖ **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

❖ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٦.

❖ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

❖ **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي، لأبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد

عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه.
- **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥، عدد الأجزاء: ٢
- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
- **تفسير الموطأ**، لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبي المطرف القَنَازِعي (ت: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **التنبيه على مشكلات الهداية**، لصدر الدين عليِّ بن عليِّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الكريم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

❖ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

❖ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٥.

❖ **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

❖ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

❖ **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

❖ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

❖ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

❖ **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

❖ **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

❖ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- **شرح السنة**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر.
- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

❖ **شرح مختصر الطحاوي**، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د. محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

❖ **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦

❖ **صحيح أبي داود**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

❖ **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

❖ **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

❖ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

❖ **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

❖ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **المجموع شرح المهذب** مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

❖ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

❖ **مسند الدارمي** المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

❖ **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣م.

❖ **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

❖ **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

❖ **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيِّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

❖ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

❖ **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

❖ **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي – أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.
- **المنح الشافيات بشرح مُفرداتِ الإمام أحمد**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- **المهذب في اختصار السنن الكبير**، لعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهَبيِّ الشافعي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- **الموضوعات**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.
- **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء:٢.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

Research Summary

Title: "Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it."

Objective of the research: The research aims to know the Hanbalis' approach to handling the issues in which they disagreed with the apparent meaning of the ruling versus the Quran in marriage and what follows it. Moreover, the doctrine did not have a text of its own to confront the text of the issue, except for their reasoning and adherence to objective or fundamental evidence that supports what they went to in directing The apparent meaning of the verse.

Topic: The research included an introduction, a preface, six sections, and a conclusion. In the introduction, there is an explanation of the reasons for the Hanbalis' violation of the apparent meaning of the verses of the rulings. The research topics begin by explaining the guidance for why the Hanbalis violated the apparent meaning of the verses of the rulings on marriage. The dowry, then allegiance, then zihar. Then the cursing, then the expenses.

Among the most important results:

1- The Hanbalis did not contradict the apparent meaning of the text except with evidence and guidance, and in this research, they were not alone in contradicting the apparent meaning of the verses of the rulings; others joined them in doing so.

2- This research contains clear evidence of the difference between the Hanbali, and the Zahiri approaches for those who imagine the similarity between them.

3- It is necessary for those who want to master jurisprudence to study a doctrine with its principles and not to rush to challenge the nation's scholars regarding those who contradict the apparent meaning of a text. Instead, this requires knowing their understanding and guidance to those texts through knowing the origins of their doctrine.

Keywords: guidance, disagreement, Hanbali, apparent, ruling versus.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue
Ramadan 1445 AH - March 2024

Verified Manuscripts

- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH). Editor: Fayeh bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH) Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami

Research and studies

- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis. Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification. Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais

Essays and Others

- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH). Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: "Most AlEqna' and Almuntaha are contrary to Ahmad's doctrine and text. Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi'i Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia. Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research